(ب) الضرائب على المبيعات

(١)

مبيعات – محافظة القاهرة – حول تضرر كل من الشركة العربية للمقاولات وشركة المحمودية العامة للمقاولات من خصم ضريبة المبيعات من مستحقاتهما المالية وطلب استردادها .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٢ أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، وجعل مناط أستحقاقها وأصل شرعتها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، فاذا تحققت واقعة التصرف أو أداء الخدمة فى النطاق الزمنى للقانون المذكور ، استحقت الضريبة ، وشغلت بها ذمة المشترى أو متلقى الخدمه ، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حاليا) نفاذا لاحكام القانون . والضريبة العامة على المبيعات بهذا المفهوم تعد من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل بعبئها فى النهاية مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة الخاضعة لها ، أما بائع السلعة أو مؤدى الخدمة فيكون عليه طبقا للقانون تحصيلها وتوريدها للمصلحة المذكورة وذلك على سبيل الوساطة الملزمة له ، وهو ما أكدته المادة (١٣) من القانون المذكور من اضافة قيمة الضريبة الى سعر السلعة أو مقابل الخدمة ، باعتبار أن المستفيد هو الملزم بعبئها .

وهديا بما تقدم ولما كانت محافظة القاهرة هى متلقى الخدمة فى الحالة المعروضة بالنظر الى أن عقود مقاولات الأعمال المشار اليها بالنسبة للشركتين المعروضة حالتهما مبرمة لصالحها ويتم من خلالها تنفيذ أعمال لحسابها ومن ثم فان ما عساه أن يستحق قانونا من الضريبة العامة على المبيعات على الخدمة محل هذه العقود ، يقع قانونا على عاتق المحافظة لا على عاتـــــق

الشركتين المتعاقد معهما ، وبالتالى تكون المحافظة هى المنوطة بأداء مايستحق قانونا من هذه الضريبة ، وينحصر دور الشركتين فى تحصيل تلك الضريبة وتوريدها للمصلحة .

ويضحى قيام المحافظة بخصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات على خدمة أعمال المقاولات بالنسبة للعقود المبرمة مع الشركتين المعروضة حالتهما فاقدا لسنده القانونى وهو مايتعين معه الزامها برد هذه المبالغ .

ولا ينال مما تقدم ما اتجهت اليه المديرية المالية بالمحافظة من أن الأحكام التى صدرت لصالح الشركتين المعروضة حالتهما كانت نتيجة صدور قانون الضريبة العامة على المبيعات اذ أن ذلك مردود عليه بأن أحكام التحكيم الصادرة للشركتين أشارت صراحة الى انه ترتب على صدور قانون الضريبة العامة على المبيعات زيادة فى أسعار المواد والخدمات والأجور الداخلة فى عمليات البناء أثناء تنفيذ العملية وهذا ينصرف الى مايقع على عاتق الشركتين تحمله قانونا فى سبيل تنفيذ العملية من الضريبة العامة على المبيعات على السلع التى تشتريها أو الخدمات التى تقدم لها مما يلزمها لتنفيذ الأعمال المسندة اليها دون غيرها مما يستحق على متلقى هذه الخدمة ، أما وأن الضريبة العامة على المبيعات التى تستحق قانونا على خدمة المقاولات تقع على عاتق متلقى الخدمة وهو المتحمل بعبئها ويتعين حتى يتسنى له نقل هذا العبء الضريبى الى غيره أن يكون ثمة نص صريح قاطع الدلالة على ذلك قد ورد فى العقد وهو الأمر غير الحاصل فى العقود المعروضة التى تم خصم الضريبة العامة على المبيعات منها .

<u>مـــــؤدى ذلـــــك :</u>

عدم أحقية محافظة القاهرة فى خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات على أعمال المقاولات من مستحقات الشركتين المعروضة حالتهما .

(فتوى رقم : ٢١٥ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/٢٨ – ملف رقم : ٦٩٦/٢/٣٧)